عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس
لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان
قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي
مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب
الضمان ثم ادعى البرآءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق
او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان
بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق
فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
الرجل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر لان
المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا
اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق
المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته
فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في
الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل
من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل
ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد
الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا
رواية لذلك فينبغي ان يرجع بعد العتق باقل من قيمته ومن
الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد
اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والآمر
لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا
كان المأمور صبيا وكذا في العمد ان كان العبد العاقل

العاقل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد العاقل
او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان
العبد العاقل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب
القصاص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وسقط حق من
عفى من الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه
او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى احد
وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع
اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة واربعا منازعة عندهما
اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي
العمد يدعي النصف فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل
كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفى احدهما
بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفى نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة
ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن ابي يوسف وهو رواية عن الشافعي
تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت بالغة ما بلغت
بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اي ان كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم
عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد له ورثة سوى سيده فقط
والا اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى
القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص